

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 793.16 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1437 (25 مارس 2016) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «فاكهة صبار دلاحية الحسيمة» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري.

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008) ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 ربيع الآخر 1437 (14 يناير 2016).

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «فاكهة صبار دلاحية الحسيمة» المطلوب من قبل جمعية صبار تارجيسن بالنسبة لفاكهة الصبار المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «فاكهة صبار دلاحية الحسيمة» فقط فاكهة الصبار التي يتم إنتاجها، حصررياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشتمل الموقع الجغرافي المعنى بالبيان الجغرافي «فاكهة صبار دلاحية الحسيمة» تسعة جماعات لإقليم الحسيمة تتوزع على أربع دواوير كالتالي :

- الجماعة التابعة لدائرة بني وارياغيل : بني حديفة :

7) يجب أن تتم عملية الهرس يدوياً أو ميكانيكيًا متبوعة بعملية انتقاء اللوز السليم والنطيف وذي الجودة العالية :

8) يجب أن توضع ثمار اللوز التي تم انتقاها في أكياس نظيفة وتخزينها في أماكن ذات هydروية وتوافق درجة الحرارة المئوية في المكان :

9) يجب أن يتم التلفيف وفقاً لحجم وزن اللوزة التي يجب ألا يقل عن 0,5 غرام :

10) يجب تعبئة اللوز ذي البيان الجغرافي «لوز أكتنول» على شكل وحدات متجانسة، في حاويات غذائية، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، حسب الأوزان التالية : 75 غرام، 250 غرام، 0,5 كيلوغرام، 1 كيلوغرام.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى معتمدة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموردين المسجلين لديها شهادة المصادقة على اللوز المستفيد من البيان الجغرافي المعنى «لوز أكتنول».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبقة في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة اللوز المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المعنى «لوز أكتنول» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المعنى لوز أكتنول» :

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المعنى كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم رقم 2.08.403 :

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقرء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزاً ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تعبيزه بوضوح عن باقي البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1437 (25 مارس 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

- يجب أن يعتمد الأكتار على قصاصات المضارب التي يتم تجفيفها، مسبقاً، لمدة أسبوعين على الأقل. يحتفظ بالمضارب في مكان مستظل ومهوى للتحفيز على تكوين الجذور عند المنطقة المقطوعة :

- يجب أن تتم عملية الغرس خلال فصل الربع ما بين شهر فبراير ومارس. ويجب أن يوضع المضرب منحنياً على ثلثي ارتفاعه من الأرض :

- يمكن القيام بعملية التقليم أحياناً خلال فصل الخريف والربع ويعتمد التقليم على إزالة المضارب القديمة عند قاعدة الجذع وقطع المضارب المتّمامّة :

- يمكن إضافة السماد العضوي بمعدل 1 إلى 5 كيلوغرام للنبتة :

- لا تخضع أغراض فاكهة الصبار «الدلاحية» لأي معالجة بالمواد المتعلقة بالصحة النباتية :

5- تعتمد عملية جني فاكهة الصبار على التقليم البصري. ويجب أن تتم هذه العملية بعناية في مرحلة النضج عندما يتحوّل اللون الأخضر إلى لون أخضر مصفر. يجب أن تتم هذه العملية من شهر أغسطس إلى شهر نوفمبر :

6- يجب وضع فاكهة الصبار التي تم جنحها داخل حاويات نظيفة ويتم نقلها بسرعة إلى وحدات التوضيب. يجب بعد ذلك تنظيف الفاكهة بواسطة فرشاة لإزالة الأشواك :

7- يجب أن تتم عملية الانتقاء والمعاييرة يدوياً داخل وحدة التوضيب :

8- يجب توضيب فاكهة الصبار على شكل وحدات متّبعة في حاويات غذائية، طبقاً للنصول التنظيمية الجاري بها العمل، وتكون من فئة 2.5 كيلوغرام أو 5 كيلوغرام أو 10 كيلوغرام.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى معتمدة طبقاً للنصول التنظيمية الجاري بها العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للم المنتجين والموردين المسجلين لديها شهادة المصادقة على فاكهة الصبار المستفيدة من البيان الجغرافي المحمي «فاكهة صبار دلاحية الحسيمة».

- الجماعات التابعة لدائرةبني بوفراح : سنادة وبني بوفراح وبني أكميل مسطاسة وبنيبني جميل مكصوصين :

- الجماعات التابعة لدائرة تارجيست : سيدى بوتميم وزرقت وبني عمارت :

- الجماعة التابعة لدائرة كتامة : مولاي أحمد الشريف.

المادة الرابعة

تتميز فاكهة الصبار ذات البيان الجغرافي «فاكهة صبار دلاحية الحسيمة» بالخصائص الأساسية التالية :

1- يجب أن تتأتي فاكهة الصبار ذات البيان الجغرافي «فاكهة صبار دلاحية الحسيمة» حصرياً من صنف «الدلاحية» :

2- تكون الفاكهة عبارة عن ثمرة ممتلئة ذات شكل دائري إلى مستطيل من جانب السوية. لون قشرتها أخضر مصفر عند النضج. لها لب غني بالمياه مع ذوق حلو يذكر بالبطيخ الأحمر، لونه أخضر حمضي مع بذور صغيرة ولينة :

3- تتميز فاكهة الصبار ذات البيان الجغرافي «فاكهة صبار دلاحية الحسيمة» بالخصائص الفيزيائية والكيميائية الأساسية التالية :

- يتراوح طول الفاكهة بين 6 و 7 سنتيمترات :

- يتراوح عرض الفاكهة بين 4 و 5 سنتيمترات :

- يتراوح وزن الفاكهة الطازجة بين 90 و 105 غرام :

- تتراوح نسبة العصيريين 20 و 26 مللتر/في 100 غرام من اللب :

- تتراوح نسبة السكريات بين 13 و 14,5 غرام/100 غرام من العصير.

المادة الخامسة

يتم إنتاج فاكهة الصبار ذات البيان الجغرافي «فاكهة صبار دلاحية الحسيمة» وجنحها وتوضيبها وفق الشروط الأساسية التالية :

1- يجب أن تنجز العمليات الخاصة بإنتاج فاكهة الصبار وجنحها وتوضيبها داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :

2- يمكن أن تتأتي فاكهة الصبار من النباتات المغروسة أو من النباتات التي تنمو تلقائياً :

3- يجب أن تتأتي فاكهة الصبار حصرياً من صنف «الدلاحية» المشار إليه في المادة 4 أعلاه :

4- عندما تتأتي فاكهة الصبار من النباتات المغروسة :

- يجب أن تنجز الأشغال المتعلقة بالتربيّة خلال فصل الشتاء لتسهيل تسرب المياه ودفن الأعشاب والأسمدة والسماد العضوي :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة؛ وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1437 (15 مارس 2016)، قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون صورو» المطلوب من طرف المجموعة ذات النفع الاقتصادي «زيوت صورو»، بالنسبة لزيت الزيتون المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والملاحق بأصل هذا القرار.

المادة 2

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون صورو» فقط زيت الزيتون التي يتم إنتاجها، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3

يشمل الموقع الجغرافي المعنى البيان الجغرافي «زيت الزيتون صورو» تسع جماعات تابعة لإقليم صورو كالتالي:

أغبالو أفورار، سيدي يوسف بن أحمد وعزابة وتازوطة وأهل سيدي لحسن والعنوصر وكندر سيدي اختيار وصورو والبهاليل.

المادة 4

تعتبر زيت الزيتون ذات البيان الجغرافي «زيت الزيتون صورو» بكرا ممتازة كما تم تعريفها في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.268 وتتميز بالخصائص الأساسية التالية:

1. الخصائص الكيميائية:

- نسبة الجموضة الحرة (المعبر عنها بحامض الأوليك) : أقل من 0,6 % أو تعادلها :

- مؤشر البيروكسيد : لا يقل عن 10meq في كل كيلوغرام أو يعادله :

- نسبة البوليفينول : لا تقل عن 200 ميلigram في كل كيلوغرام أو يعادلها :

- نسبة التوكوفيرول الإجمالية : لا تقل عن 160 ميلigram في كل كيلوغرام أو تعادلها.

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبقة في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة فاكهة الصبار المستفيدة من تسمية البيان الجغرافي المعني «فاكهة صبار دلاحية الحسيمة» البيانات التالية:

- إشارة البيان الجغرافي المعني «فاكهة صبار دلاحية الحسيمة» IGP :

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المعني كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 :

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقرئ وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تمييزه بوضوح عن باقي البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1437 (25 مارس 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2039.16 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) يتعلق بالاعتراض بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون صورو» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008) ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.14.268 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) المتعلق بجودة زيوت الزيتون وزيوت الفيتور التي يتم تسويقها وبسلامتها الصحية :